بسم الله الرحمن الرحيم

قاعدة: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص

لعل من القواعد الفقهية المشهورة في الفقه الإسلامي قاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) وهذه القاعدة من القواعد الكلية الخاصة بالاجتهاد الفقهي، وتعد قيداً يقيد بها الاجتهاد الفقهي فلا مجال للمجتهدين أن يجتهدوا في حكم واقعة ورد فيها نص شرعي.

ولغرض التعرف على مضمون هذه القاعدة وبيان حدود هذا القيد سنتناولها في قسمين؛ نخصص الأول لمفهوم قاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) في الفقه الإسلامي، ونتناول في الثاني ماهية النص المانع من الاجتهاد في الفقه الإسلامي.

أولا: مفهوم قاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) في الفقه الإسلامي

1- معنى القاعدة وتأصيلها

أ-معنى القاعدة

المساغ لغة : من ساغ سوغ سوغاً هو يدل في أصل اللغة على سهولة الشيء واستمراره في الحلق خاصة فيقال ساغ الشراب في حلق سوغاً . وساغ فعل الشيء بمعنى الإباحة ويتعدى بالتضعيف فيقال سوغته أي أبحته. ويقال ساغ الشراب في الحلق سهل انحداره واساغه كما قال تعالى: "سآئغاً للشَّاربينَ ". وقال تعالى: "تجَرَّعه ولاَ يكَاد يُسيغُه". وسوغته مالا مستعاراً منه وساغ له ما فعل، أي أجاز له ذلك وأنا سوَّغته له أي جوزته.

والنص في اللغة: من نص الحديث إلى فلان رفعه إليه وهو يدل في أصل اللغة على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء. والنَّص: رفعك الشيء. نص الحديث ينصه نصا: رفعه وكل ما ظهر فقد نَصَّ.

والنص في الاصطلاح: يراد به الكتاب والسنة ويعرَّف بأنه" الدليل اللفظي الناهض بالحكم الشرعي، والثابت عن الشارع من طريق القطع أو الظن المعتبر شرعا او عقلاً سواء كان كتابا او سنة "

ويراد بالنص في القاعدة " الثابت بالنقل الصحيح من كتاب أو سنة أو إجماع وما لا يحتمل إلا معنى واحداً ". والمعنى الإجمالي للقاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" إن الاجتهاد لا يجوز في قضية شرعية ورد نص واضح

وصريح بحكمها لان الاجتهاد إنما يكون فيما لا نص فيه، أو فيما فيه نص ولكن معناه محتمل فيجتهد العالم في فهم ذلك النص.

2-تأصيل قاعدة:

أصل هذه القاعدة يرجع إلى الكتاب والسنة والإجماع.

أ-في الكتاب:

قد وردت آيات عديدة على ضرورة إتباع ما ورد من أحكام في القرآن وما قضى به رسول الله (ص) ومن هذه الآيات قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ومن يعصِ اللَّهَ ورسولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً) الأحزاب/36. وقال تعالى :(اتَّبِعُواْ ما أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ولاَ تَتَّبِعُواْ من دونه أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرونَ) الأعراف/3. وقوله تعالى:(إن الْحُكْمُ إِلاَّ لله يَقُصُّ الْحَقَّ وهو خَيرُ الْفَاصلينَ) الأنعام/57. وغيرها من الآيات الكريمة.

ب . في السنة:

روي عن ابن عباس إن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي- صلى الله عليه وسلم- فذكر حديث اللعان وقول النبي : "أبصروهما فان جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء وان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- : "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"، قال ابن القيم:" يريد، والله ورسوله اعلم، بكتاب الله قوله تعالى : (ويدرأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ). يرد بالشأن – والله اعلم – انه كان يحدها لمشابهته ولدها للرجل الذي رميت به ولكن كتاب الله فصل الحكومة واسقط كل قول وراءه ولم يبق للاجتهاد بعده موقع ".

ج- أما في الاجماع

فقد نقل ابن قيم الجوزية إجماع العلماء على ذلك ومن أقوالهم قال الشافعي: اجمع الناس على إن من استبانت له سنة عن رسول الله -ل صلى الله عليه وسلم - لم يكن له ان يدعها لقول أحد من الناس. وتواتر عنه انه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط وصح عنه انه قال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

ثانيا: ماهية النص المانع من الاجتهاد في الفقه الإسلامي

إن للتشريع الإسلامي مصدرين أصليين عظيمين هما القرآن الكريم والسنة النبوية، والقرآن قطعي الثبوت من جهة نقله إلينا فلا يتطرق إليه الاحتمال والشك، وقد تعهد الله عز وجل بحفظ كتابه فقال عز من قائل:(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) الحجر/9.

وينطبق هذا القول على الأحاديث المتواترة من السنة النبوية الشريفة فان السنة التي تم نقلها بهذه الطريقة قطعية الثبوت أيضاً سواء أكان التواتر لفضياً أم معنوياً ومثل هذه النصوص المتواترة إذا كانت ألفاظها واضحة في دلالاتها على معنى واحد مقصود بعينه بحيث لا تحتمل معنى غيره فتكون قطعية الدلالة أيضا.

والأمثلة على هذه النصوص كثيرة منها قوله تعالى:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) النور/2، وقوله تعالى:(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ) النساء/12. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام " من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار".

ولغرض إعطاء فكرة عن النص القطعي ودلالته لابد من تعريفه لغة واصطلاحا القطع لغة: هو مصدر للفعل قطع ، يقال قطعت الشيء اقطعه قطعاً وله عدة معان منها فصل الشيء وابانته : سواء أكان الفصل حسيا ام معنويا.

أما القطع اصطلاحاً فقد عرفه علماء الأصول عدة تعاريف منها "ما لا يكون فيه احتمال أصلاً " أو إن القطع هو "عدم احتمال النقيض".

ان قاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" لم تبين ماهية النص المانع من الاجتهاد ومن علماء الأصول من التفت إلى هذه المسألة المهمة والحاسمة لذا أورد القاعدة بصيغة أكثر دقة ووضوح فقال (لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي)، خلص إلى القول "إن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دل الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها والواجب ان ينفذ فيها ما دل النص لأنه ما دام قطعي الورود فليس ثبوته وصدوره عن الله أو رسوله موضع بحث وبذل جهد وما دام قطعي الدلالة فليست دلالته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد".

ويبنى على هذا أن آيات الأحكام المفسر ة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ولا تحتمل تأويلاً يجب تطبيقها ولا مجال للاجتهاد في الوقائع التي تطبق فيها ففي قوله تعالى:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ" النور/2. لا مجال للاجتهاد في عدد الجلدات وكذلك الحال في كل عقوبة أو كفارة مقدرة.

وفي قوله تعالى (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ) البقرة/43، بعد ان فسرت السنة العملية المراد من الصلاة والزكاة لا مجال للاجتهاد في تعريف المراد من احدهما فما دام النص صريحاً مفسراً بصيغته وبما ألحقه الشارع به من تفسير

وبيان، فلا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه ومثل هذه الآيات القرآنية المفسرة والسنن المتواترة المفسرة كحديث الأموال الواجبة فيها الزكاة ومقدار النصاب من كل مال منها ومقدار الواجب فيه.

نخلص مما تقدم إن المنطقة المغلقة بأحكام في الشريعة التي لا يدخلها الاجتهاد ولا نجد حاجة لدخولها إنها منطقة القطعيات في الشريعة مثل وجوب الفرائض كالصلاة، والزكاة، والصوم والحج، وتحريم المحرمات اليقينية التحريم، كالزنا ، وشرب الخمر ، والربا ، وأمهات الأحكام القطعية كأحكام المواريث المنصوص عليها بصريح القرآن واحكام الحدود والقصاص وعدد المطلقات والمتوفى عنهن ونحو ذلك مما جاءت به النصوص القطعية في ثبوتها القطعية في دلالتها.

ويترتب على ذلك ان النص المانع من الاجتهاد في الفقه الإسلامي هو النص قطعي الثبوت والدلالة، وان وضع قيداً على قاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) وهذا القيد ان يكون النص المانع من الاجتهاد هو "النص القطعي الصريح"، إنما المراد بنفي الاجتهاد عند وجود النص، إذا كان النص صحيحاً صريحاً، أما الاجتهاد في فهم النص وتطبيقه على الواقعة إذا كان ظني الدلالة فهذا أمر تختلف الإفهام فيه وهو نوع من الاجتهاد في النصوص والله اعلم".

واعماماً للفائدة نجد لزاماً علينا تعريف النص الظني لغةً واصطلاحا.

الظن لغة: يستعمل بمعنى الشك وبمعنى اليقين.

أما تعريف الظن اصطلاحاً فقد عرفه علماء الأصول بعدة تعاريف منها ما قاله القاضي أبو يعلي: "الظن تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر" وعرف الطوفي الظن حيث قال "الظن حكم راجح غير جازم".

لذا فإن نطاق الاجتهاد في مورد النص هو في النصوص الظنية سواء كانت ظنية الثبوت ومعظم الأحاديث النبوية كذلك أم ظنية الدلالة ومعظم نصوص القرآن الكريم كذلك "فوجود النص لا يمنع من الاجتهاد، كما يتوهم واهم، بل تسعة أعشار النصوص أو أكثر قابلة للاجتهاد، وتعدد وجهات النظر، حتى في القرآن الكريم ذاته يحمل تعدد الإفهام في الاستنباط منه

."

فقد تكون النصوص غير واضحة الدلالة وتحتمل وجوهاً مختلفة في تفسيرها فيجوز في هذه الحالة الاجتهاد في فهم النص وتأويله، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة/228.

الإقراء جمع قرء، وهو الطهر أو الحيض لأنه لفظ مشترك بينهما في اللغة وقد اختلف الفقهاء في معنى (القرء) فقال الحنفية: المراد بالقرء الحيض. وعلى هذا تحتسب مدة العدة بزمن الحيضات حتى تنتهي بانتهاء الحيضة الثالثة. وقال المالكية والشافعية: المراد بالقرء الطهر وعلى هذا فمدة العدة تحتسب بالأطهار حتى تنتهي بابتداء الحيضة الثالثة.

ومن الأمثلة:

فلو قضى حاكم بعدم صحة رجعة الزوجة الرجعية بدون رضاها، لا ينفذ ذلك القضاء لأنه مخالف لقوله تعالى: "وبعولتهنَّ أحق بردّهنَّ" سورة البقرة/228.

وكذا لو قضى بحل المطلقة ثلاثاً بمجرد عقد الزواج الثاني :لا ينفذ؛ لأن حديث العسيلة يخالفه، فيكون التحليل بدون الوطء مخالفاً له، فلا يجوز.

وكذا لو منع أحد بينة المدعي وألزم المدعي عليه البينة أو رد اليمين على المدعي مع وجود بينته فهذا اجتهاد لا ينفذ؛ لأنه مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"، لأن الحديث صريح في وجوب قبول البينة من المدعي للإثبات.